

تاج العروس من جواهر القاموس

ومُخَيِّمٌ بَيْنَ الصُّلُو ... ع. وفي الفؤادِ له سَبَقٌ هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ خَلَّكَانَ . قلتُ : وأصلُّه أيضاً يَطاغُ بالغَيْنِ وهي لَفْظَةٌ تُرَكِّبُ قال شيخُنَا : والمُصَنِّفُ إنما يَرُدُّ عليه مثلُ هذه الألفاظِ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِالْفَصِيحِ وَلَا بِالْعَرَبِيِّ وَلَا بِالاصْطِلَاحِيَّاتِ ومع ذلك يَدَّعِي الإِحاطَةَ فاعْرِفْ ذلك .

ي ق ق .

الْيَقَقُ مُحَرَّرٌ كَةً : جُمَّارُ النخلِ القِطْعَةُ بهاءٍ عن أَبِي عَمْرٍو . والقُطُنُ . وَأَبْيَضُ يَقَقُ مُحَرَّرٌ كَةً نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عن الكِسَائِيِّ . وَيَقَقُ أيضاً كَكَتَفِ نَقْلَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ بِدَيْنِ الْيُقُوقَةِ : أَي شَدِيدُ الْبَيَاضِ ناصِعُهُ . ويُقالُ في الجَمْعِ بَرِيضٌ يَقَاقِقُ وهو جَمْعُ الْيَقَقِ صِفَةً على غَيْرِ قِيَاسٍ قالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ الطُّعْنَ : .

طوالِعُ من صُلُوبِ الْقَرِينَةِ بعدما ... جَرَى الْآلُ أَشْبَاهُ الْمُلَاءِ الْيَقَاقِقِ وَيَقَقُ يَقَقُ كَمَلَّ يَمَلُّ يُقُوقَةُ بِالضَّمِّ أَي أَبْيَضَ نَقْلَهُ الصَّاغَانِي . ي ل ق .

الْيَلَقُ مُحَرَّرٌ كَةً : الْأَبْيَضُ من كل شيءٍ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ : . وَأَتَرْتُ الْقِرْنَ فِي الْغُبَارِ وَفِي ... حِصْنِيهِ زَرْقَاءُ مَتْنُهَا يَلَقُ وَقَالَ عَمْرٍو وَابْنُ الْأَهْتَمِ : .

فِي رَبِّ رِبِّ يَلَقُ جَمْعُ مَدَافِعِهَا ... كَأَنَّ هُنَّ بَجَنِّي حَرَبَةَ الْبَرَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ فَقَالَ : الْيَلَقُ : الْبَيْضُ مِنَ الْبَقَرِ . وَالْيَلَقَةُ بهاءٍ : الْعَنْزُ الْبَيْضَاءُ كما فِي الْعُجَابِ وَالصَّحاحِ وَالذي فِي اللِّسَانِ أَنَّ الْعَنْزَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الْيَلَقَةُ كَجَعْفَرٍ فَاظْطُرَّ ذَلِكَ . وَيُقَالُ : أَبْيَضُ يَلَقُ وَلَهَقَ وَيَقَقُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

ي ل م ق .

الْيَلَمَقُ : الْقَبَاءُ فَارِسِيٌّ فَارِسِيٌّ يَلَمُهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لَذي الرُّمَّةِ يَصِفُ الثَّوْرَ الْوَحْشِيَّ : .

تَجَلَّوُ الْبَوَارِقُ عَنْ مُجَرَّنْثِمٍ لَهَقٍ ... كَأَنَّهُ مُتَقَبِّبٌ يَلَمَقُ عَزَبُ يَلَامِقُ . قوله : وَتَقَدَّسَ فِي لَم ق هذه إِحَالَةٌ باطلة فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

هناكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا اغْتَرَّ بِعِبَارَةِ الْعُبابِ فَإِنَّهُ فِيهِ : الْيَلَامُ قِ
يَفْعُلُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْكِيبِ لَمْ قِ فَتَنَدَّبَهُ لَذَلِكَ وَقَدْ نَدَّبَهُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا
أَيْضاً ثُمَّ إِنَّ ذِكْرَ الصَّاعِيَّ إِيَّاهُ فِي لَمْ قِ مُحَلٌّ تَأْمُلُ فَإِنَّ
الْلَّفْظَ مُعَرَّبٌ وَالْيَاءُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ فَكَيْفَ يَزْنُهُ بِيَفْعُلُ ؟ فَتَأْمُلُ
ذَلِكَ وَقَالَ عُمَارَةُ فِي الْجَمْعِ :

" كَأَنَّمَا يَمْشِينَ فِي الْيَلَامِ قِ نِ قِ .

يَنْاقُ كَسَحَابِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمَا حَبُّ اللَّسَانِ وَقَالَ الصَّاعِي : هُوَ
بِطَرِيقٍ قُتِلَ وَأُتِيَ بِرَأْسِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .
وَيَنْاقُ كَشَدَّادٍ وَيُخَفِّفُ أَيْضاً كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِي : جَدُّ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ
بْنِ يَنْزَاقِ الْمَكِّي وَفَدَّ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ فَهْدٍ فِي
مَعْجَمَيْهِمَا وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ حَفِيدُهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَالَ
ابْنُ حِبَّانَ : ثِقَّةٌ يَرُوى عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ . وَابْنُ
جُرَيْجٍ يُقَالُ : إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ طَاوُوسٍ وَقَدْ سَمِعَ شُعْبَةَ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنْزَاقٍ
وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ الْحَسَنِ لِأَنَّ الْحَسَنَ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ
مُسْلِمٍ : هُوَ ابْنُ يَنْزَاقٍ وَالِدُ الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَرُوى عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَنْهُ
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَهُنَا قَدْ نَجَزَ حَرْفُ الْقَافِ وَنَسَأَلُ الْمولانا حُسْنَ الْإِلْطَافِ
وَجَمِيلَ الْإِسْعَافِ إِنَّهُ بِكُلِّ فَضْلٍ جَدِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَصَلَّى
عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا نَحِ الْحَمَامُ بِالْهَدِيرِ .

باب الكاف .

فصل الهمزة مع الكاف .

أ ب ك